مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أحكام محاسبة الأولياء والأوصياء في القانونين العراقي والمصري

دراسة مقارنة

The Provisions of Holding the Guardians and Trustees to Account in Iraqi and Egyptian Laws

A comparative study

أكرم زاده الكوردي*

محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كوردستان(العراق)، ahdas2014@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال:2020/09/02	تاريخ القبول:2020/11/01	تاريخ النشر:2020/12/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يتناول هذا البحث أحكام محاسبة الأولياء والأوصياء في القانونين العراقي والمصري. والغرض منه هو بيان أوجه التشابه والاختلاف بين قانون كلا البلدين فيما يتعلق بموضوع الدراسة، بهدف الاستفادة من نقاط القوة في كل قانون. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. واختتم البحث بنتائج وهي: التشابه بين القانونين في بعض المسائل، مثل عدم شمول ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع لأحكام المحاسبة إذا اشترط المتبرع ذلك، والاختلاف في مسائل أخرى. وبخصوص مسائل الخلاف، فإن كفة الرجحان كانت لصالح القانون العراقي في بعض المسائل، مثل إنشاء دائرة رسمية خاصة لرعاية شؤون القاصرين المالية ومحاسبة الأولياء والأوصياء المقصرين من قبلها. وفي مسائل أخرى، كفة الرجحان كانت لصالح القانون المصري، مثل عدم إلزام والد القاصر بتقديم الحساب السنوي والنهائي حول أموال القاصر. وعليه، بإمكان المشرع العراقي الاستفادة من المشرع المصري، والعكس صحيح.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة السنوية، المحاسبة النهائية، الجزاءات، العراق، ومصر.

Abstract:

This research deals with the provisions of holding the guardians and trustees to account in Iraqi and Egyptian laws. Its purpose is to clarify the similarities and differences between the laws of both countries with respect to the subject of the study, in order to take advantage of the strengths points of each law. To achieve this, the researcher used the inductive analytical, comparative and critical method. The study concluded with results of; the similarity between the two laws on certain issues, such as not including the fund that devolves to the minor by donation for the accounting provisions if the donor stipulated that, and the differences in other matters. On the issues of disagreement, the scale of preponderance was in favor of Iraqi law on some issues, such as establishing a special official office to take care of minors' financial affairs and hold the guardians and trustees to account who are negligent. On other issues, the scale of preponderance was in favor of Egyptian law, such as non-obligating the minor's father to submit the annual and final account about the minor's funds. Thus, the Iraqi legislature can take benefit from the Egyptian legislator, and vice versa.

Keywords:Annual Accounting, Final Accounting, Penalties, Iraq and Egyptian.

مقدمة:

كما هو معروف يملك الإنسان أهلية الوجوب الكاملة بمجرد وجوده في هذه الحياة، ولهذا فهو أهل للتملك رغم صغره وعدم نضجه العقلي، لكن لكونه غير قادر على إجراء التصرفات القانونية بسبب عدم تمتّعه بأهلية الأداء الكاملة[1] فهو بذلك لا يستطيع الحفاظ على أمواله واستثمارها كما هو مطلوب، وقد يتعرض إلى الغش والاحتيال والغبن والتدليس أثناء تعامله مع الأفراد ضعيفي النفوس، ولغرض حماية أمواله وتنميتها لحين بلوغه سن الرشد أقرّت التشريعات الوضعية بنظام الولاية وبموجبه يقوم أقرب الأشخاص إليه من ناحية رابطة الدم الذي هو عادة الأب أو الجد بشؤون القاصر المالية والشخصية. لكن قد يحصل من الناحية العملية أن الولي متوفي أو أن ولايته (مسلوبة، مقيّدة، موقوفة) لأي سبب قانوني، عندها ولغرض عدم تعطيل مصالح القاصر تم الإقرار بنظام آخر ألا وهو نظام الوصاية وبموجبه يقوم الوصي الذي قد يكون له صلة قرابة مع القاصر بشؤون الأخير. ولحماية أموال القاصر من إهمال وسوء تصرف وإدارة الأولياءوالأوصياء خصّص المشرع في القوانين المعنية مواد خاصة لمحاسبتهم وفرض الجزاءات بحقهم.

ومن المشرعين الذين تناولوا الأحكام الخاصة بمحاسبة الأولياء والأوصياء هما المشرعين العراقي والمصري، ولهذا نرى أن إجراء مقارنة بين قوانين البلدين في هذا الخصوص فيها فائدة لا يستهان بها، خاصة لو عرفنا أن العراق هو بلد مسلّة حمورابي الشهيرة في التقنين القانوني، ومصر بلد الفراعنة التي لها تاريخ عريق في التشريع.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه يمكّنالتطلّع على مكامن القوة في هذه القوانين بغية الاستفادة منها، وكذلك الكشف عن مكامن الخلل فيها بغية إصلاحها وتحسينها.

إشكالية البحث، تتلخّص في الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي أوجه الاختلاف والاتفاق بين القوانين العراقية والمصرية فيما يتعلق بأحكام محاسبة الأولياء والأوصياء؟.
2. ما هو فيصل التفاضل بين قوانين هذينالبلدين فيما يخص أحكام محاسبة الأولياء والأوصياء؟.

منهجية البحث: ارتأى الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي لأحكام محاسبة الأولياء والأوصياء في قوانين البلدين العراق ومصر، والمقارنة بينهما وتحليله تحليلاً قانونياً بطريقة نقدية بغية الوقوف على نقاط القوة والضعف في كل قانون.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرّف على أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين العراقية والمصرية بخصوص أحكاممحاسبة الأولياء والأوصياء، وكذلك البحث والتحري عن نقاط القوة والتفاضل بينهما بغية إفادة المشرعين بها.

خطة البحث:لغرض الإجابة على تساؤلات البحث، سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاث مباحث. في الأول، سنتناول الجهات المعنية الخاصة بمحاسبة الأولياء والأوصياء. وفي الثاني، سنتطرق إلى أنواع المحاسبة التي يمكن إجرائها بحق الأولياء والأوصياء وذلك من خلال مطلبين. ونختم بالمبحث الثالث وفيه سنبيّن الجزاءات التي قد تفرض على الأولياء والأوصياء المخلّين بإلتزامتهم نتيجة للمحاسبة.

المبحث الأول: الجهات المعنية بمحاسبة الأولياء والأوصياء.

حرص الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية على المحافظة على المال ومنها الشريعة الإسلامية الحنفية بل واعتبره من أحد المقاصد الخمسة التيجاءت من أجل الحفاظ عليه، ولغرض المحافظة عليه أمرت بوضعه في أيادٍأمينة تقوم بصيانه وحفظه والعمل على رعايته وتنميته، إذ أن تركه في يد القاصر تضييع له[2].

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من وراء السلطات الممنوحة للأولياء والأوصياء على أموال القاصرين من قبلالمشرع العراقي والتي هي حماية أموالهم وتنميتهاوالعناية بها وإدارتها إدارة صحيحة والحفاظ عليها من الضياع والهدر،كلّف دائرة رعاية القاصرين في المادة (2/٤٠) من قانون رعاية القاصرينرقم (78) لسنة 1980 بواجبالإشراف على الأولياء ومحاسبتهم عن الأخطاء التييرتكبونها عند قيامهم بأعمال الإدارة لأموال القاصرين[3].

وفي المادة (65) من القانون نفسه نصّ المشرع على تشكيل لجنة لمحاسبة الأولياء والأوصياء بأمر من المدير العام لدائرة رعاية القاصرين في كل مديرية من مديريات رعاية القاصرين في المحافظات وتكون برئاسة مدير المديرية وعضوين دائمين أحدهما موظف حسابي، وعضو واحد أو أكثر على سبيل الاحتياط ليحل محل العضو الغائب إذ جاء فيها:"تشكّل في كل مديرية من مديريات رعاية القاصرين لجنة لمحاسبة الأولياء والأوصياء بأمر من المدير العام برئاسة المدير وعضوين أحدهما موظف حسابي، كما يعين بأمر من المدير العام عضو احتياط أو أكثر ليحل محل العضو الغائب"، ورغم وضوح النص إلى أن أحد المراجع ذهب إلى القول بأن أحد العضوين يجب أن يكون موظف حقوقي مخالفاً بذلك نص القانون إذ ورد في المرجع:"أنشأ القانون في كل مديرية لجنة تتولى محاسبة الأولياء والأوصياء مؤلفة من مدير الدائرة في المحافظة وعضوين أحدهم موظف حقوقي حاصل على البكالوريوس في القانون تشكل بأمر من المدير العام لدائرة رعاية القاصرين"[4]، وما يثبت عدم دقة هذا القول هو أن اللجنة يترأسها مدير المديرية الذي هو أصلاً حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون بموجب المادة (10/أولاً) من قانون رعاية القاصرين، فما الجدوى من جمع رئيس حقوقي وعضو حقوقي في لجنة واحدة مؤلفة من ثلاثة أشخاص؟ كما أن النص صريح إذ يتوجب أن يكون أحد العضوين موظف حسابي أما الآخر فلم يشترط فيه مؤهلاً معيّناً. علماً، في عام 1988 أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل الذي كان يتمتّع بسلطة إصدار قرارات بمثابة تشريعات قانونية القرار رقم (103) وبموجب الفقرة (خامساً/ز) منه ألغيت لجان محاسبة الأولياء والأوصياء المذكورة آنفاً وانيطت أعمالها بوحدات محاسبة الأولياء والأوصياء في المديريات.

وحسب المادة (9) من قانون رعاية القاصرين اسند المشرع مهمة الإشراف على محاسبة الأولياء والأوصياء في البداية لقسم التدقيق التابع لدائرة رعاية القاصرين المرتبطة بوزارة العدل، لكن وبصدور القرار (103) المذكور أعلاه تم دمج قسم المحاسبة مع قسم التدقيق وتم تشكيل قسم جديد منهما سمي بقسم الشؤون المالية. وعليه، فإن القسم الأخير هو القسم الخاص المكلّف بالإشراف على محاسبة الأولياء والأوصياء في الوقت الحاضر.

وإذا انتقلنا إلى قانون الولاية على المال المصري رقم (119) لسنة 1952 الذي صدر خصيصاً لأحكام الولاية والوصاية على أموال القاصرين سنلاحظ بأن المشرع المصري لم يؤسّس أو يستحدث جهاز خاص للقيام بشؤون القاصرين الاجتماعية والمالية والإشراف عليها، وبذلك ترك هذه المهمة الشاقة على عاتق المحاكم المختصة والتي هي

محاكم الأحوال الشخصية المعروفة بالمحاكم الشرعية وهذا ما نستنتجه من مواد القانون المذكور ومنها على سبيل المثال المادة (45) إذ جاء فيها:"...ويعفى الوصي عن تقديم الحساب السنويإذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك...".

وعند المقارنة بين موقف المشرعين العراقي والمصري نرجّح موقف الأول لكونه نصّ على جهاز رسمي خاص لشؤون القاصرين الاجتماعية والمالية والإشراف عليها، وكلّفه بمهمة الإشراف على أعمال الأولياء والأوصياء ومحاسبة المقصّرين منهم في أداء مهامهم. وعليه، فإن شعور الأولياء والأوصياء بإخضاع أعمالهم لإشراف جهاز رسمي من الدولة ومعرفتهم بأنهم سيحاسبون في حالة إهمالهم أو تقصيرهم سيدفعهم ذلك إلى أداء مهامهم بأفضل ما يكون، بعكس القانون المصري الذي ترك هذه المهمة الصعبة للمحكمة التي هي أصلاً مثقّلة بأعباء كثيرة وليس لديها الوقت الكافي لمتابعة هذه المسائل، كما لا تتوافر لديها أيضاً الإمكانيات والأدوات اللازمة للتحقيق فيها مثلما هو متوفر لدى الأجهزة الخاصة بشؤون القاصرين.

المبحث الثاني: أنواع المحاسبة.

إن الغرض من الولاية أو الوصاية هو حماية أموال القاصر وذلك بأن يقوم شخص مقام القاصر للقيام بالتصرفات القانونية التي لا يستطيع هو القيام بها بنفسه لإنعدام أهليته أولنقصها[5]. وعليه، فإن السلطة الممنوحة للولي أو الوصي تجاه أموال القاصر والتي تخوّله الإشراف والتصرففي هذه الأموال يجب استخدامها بما يحقق مصلحة القاصر[6].

وللتأكيد فيما إذا استخدم المكلّف هذه السلطات لمصحلة القاصر من عدمه، فإنه وبعد انتهاء الولاية أوالوصاية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون تأتي محاسبة الولي أو الوصي على ما كان تحت يده من أموال تعود للقاصر، والمحاسبة تكون لإبراء المكلّف مما في ذمته من حقوق للقاصر هذا من جانب، ومن جانب آخر تكون لضمان وصول حقّوق القاصر إليه كاملاً من غير نقص، ويرى الفقهاء أن للقاضي محاسبة الأمناء على أموالياتامى، بل يرى المتقدمون منهم أن ذلك واجب عليهم. علماً، أن محاسبة المكلّف ولياً كان أو وصياً لا يعني اتّهامه أو تخوينه؛ لأنه أمين ولا يخونو الغرض من ذلك هو بيان ما للقاصر وما عليه؛ ليبرأ ذمة المكلّف بعد ذلك[7].

على أية حال، فقد اختلفت التشريعات في طبيعة هذه المحاسبة أو الرقابة: هل هي محاسبة دورية أم بعدية أي بعد انتهاء الولاية أو الوصاية على أموال القاصر؟ كما اختلفت أيضاً في الشخص المكلّف بتقديم الحساب، حيث ذهب بعض التشريعات إلى إعفاء الولي من تقديم الحسابات الدورية والبعدية، بينما ألزمت تشريعات أخرى الولي والوصي كليهما بتقديم هذه الحسابات[8]، مهما يكن سنتناول كلتا أنواع المحاسبة كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: المحاسبة الدورية.

ألزم المشرع العراقي كلاً من الولي الذي هو الأب بموجب المادة (27) من قانون رعاية القاصرين والوصي بتقديم الحساب السنوي عن أموال القاصر الموجودة في حوزته وتحت إشرافه، وقد حدّد شهر الكانون الثاني من كل عام موعداً لتقديمه، كما أجاز لمجلس رعاية القاصرين تحديد موعد آخر لتقديمه، والحساب المقدّم المؤلف من الواردات والمصرفات يجب أن يكون معزّزاً بالوثائق والمستندات والوصولات حين التقديم، إذ جاء في المادة (66) من قانون رعاية القاصرين:"أولاً:على الولي أو الوصي أو القيم أن يقدّم الحساب السنوي إلى مديرية رعاية القاصرين خلال مدة

أقصاها نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة أو في أي تاريخ آخر يحدده مجلس رعاية القاصرين.ثانياً: يجب أن تكون الواردات معززة بالوثائق والمستندات وكذلك المصروفات التي جرى العرف على إعطاء وصولات بها".وبدورنا نعتقد أن الإجازة التي منحها المشرع لمجلس رعاية القاصرين لتحديد موعد آخر لتقديم الحساب السنوي في محلّه ولو أعطى هذه الصلاحية لمديرية رعاية القاصرين في كل محافظة لكان أفضل لكونها تتعامل مع الأولياء والأوصياء مباشرة وهي أقدر على تحديد الموعد المناسب لتقديم الحساب السنوي حسب ظروف كل ولي ووصي، فمثلاً ليس هناك فائدة من إلزام المكلّف الذي عيّن وصياً على القاصر في الشهر الحادي عشر من عام 2019 بتقديم الحساب في الشهر الأول من عام 2020، فالمفروض أن تكون المحاسبة لستة أشهر وأكثر.

وحينما تقدّم الحساب السنوي المعزّز بالمستندات والوثائق من قبل المكلّف إلى وحدة محاسبة الأولياء والأوصياء التابع لمديرية رعاية القاصرين تقوم الوحدة المذكورة بتدقيق الحساب المقدّم إليها، فإذا اقتنعت به ولم يجد فيه أيّة ثغرات عندها يصدر قرارها بالمصادقة عليه وبذلك يثبت براءة ذمة المكلّف. لكن قد يحصل العكس إذ قد ترى الوحدة بأنه كان على المكلّف إيداع مبالغ معيّنة في صندوق أموال القاصرين ولكنه لم يقم بذلك أو لا يزال هناك أموال تعود للقاصر بذمته ولم يقم بردها عندها يصدر قرارها برفض الحساب لحين إيداع المبالغ أو رد الأموال حسب كل حالة. وإذا رأى المكلّف أن القرار الصادر من الوحدة مجحف بحقه فبإمكانه الطعن في قرارها بالاعتراض عليه لدى مجلس رعاية القاصرين خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ به، لكن القرار الذي يصدر من المجلس نتيجة للاعتراض يكون باتاً غير قابل للطعن مرة أخرى ويكون قابلاً للتنفيذ، فقد جاء في المادة (68) من قانون رعاي القاصرين" أولاً: تقوم لجنة المحاسبة بتدقيق الحسابات التي يقدمها المكلف بإدارة أموال القاصر وتتخذ قرارها بتصديق الحساب أو رفضه وإلزام الولي أو الوصي أو القيم بتسليم المبالغ أو رد الأموال الداخلة بذمته ويكون قرار اللجنة قابلاً للاعتراض من قبل المكلف لدى مجلس رعاية القاصرين خلال عشرة أيام من تاريخ التبلغ به. ثانياً: يكون القرار الصادر من مجلس رعاية القاصرين وفق الفقرة (أولاً) من هذه المادة باتاً قابلاً للتنفيذ في مديريات التنفيذ وفقاً لأحكام قانون التنفيذ".

وهنا يطرح تساؤلاً: ما العمل لو لم يقدّم المكلف الحساب السنوي إلى وحدة المحاسبة؟ المشرع العراقي أجاب على هذا التساؤل في الفقرة الثالثة من المادة (68) إذ جاء فيها:"إذا لم يقدم المكلف الحساب السنوي خلال المدة المحددة في الفقرة (أولاً) من المادة (66) من هذا القانون فعلى مديرية رعاية القاصرين إنذاره بوجوب تقديمه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ التبلغ، فاذا مضت المدة ولم يقدم الحساب تضع مديرية رعاية القاصرين يدها على الأموال التي تحت إدارته ولا تعاد إلّا بعد تقديم الحساب وتصديقه حسب الاصول". نستنتج من النص ما يلي:

1. إذا لم يقدّم "الحساب السنوي"، أي أن النص خاص بالحساب السنوي دون الحسابات الأخرى.
2. إذا لم يقدّم المكلف الحساب السنوي خلال المدة المحددة في الفقرة (أولاً) من المادة (66) أي الشهر الأول من كل عام أو المدة التي يحددها مجلس رعاية القاصرين.

بمعنى إذا تخلّف الولي أو الوصي في تقديم الحساب السنوي لوحدة محاسبة الأولياء والأوصياء في الموعد الذي ذكرناه آنفاً، فإن مديرية رعاية القاصرين ملزمة بتوجيه إنذار رسمي إلى المكلّف بوجوب تقديم الحساب السنوي خلال مدة أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ به، فإذا مضت المدة المذكورة من تاريخ التبليغ بالإنذار ورغم ذلك تماطل وتنصّل

في القيام بواجبه في تقديم الحساب عندها المديرية تكون ملزمة قانوناً بوضع يدها على الأموال العائدة للقاصر الموجودة تحت إدارة المكلف لحين أن يقدّم الحساب ويتم تصديقه بموجب القانون وعندها فقط تعاد الأموال لتحت إدارته مرة أخرى.

وبخصوص الفقرة (ثالثاً) من المادة (68) التي نحن بصددها نعتقد أنه تعتريها ثغرة تشريعية، فالنص لم يلزم المديرية بمدّة محددة يجب عليها توجيه الإنذار خلالها إلى المكلّف المخل بواجبه في تقديم الحساب السنوي، وإنما نصّ على وجوب توجيه الإنذار بمجرد التخلّف عن تقديم الحساب في الموعد المحدد، وعليه نرى أنه من المفروض تقيد المديرية بمدة معيّنة لكي لا تتهاون في أداء واجباتها، وفي نفس الوقت ليتسنّى معاقبة الموظفين المقصرين في حالة إلحاق الضرر بأموال القاصرين.

وتجدر الإشارة بأن السجلات التي يجب على الولي أو الوصي مسكها خلال فترة الولاية أو الوصاية وتدوين ما يجب تدوينها فيها، وقواعد اصول المحاسبة، والإجراءات المتّبعة لتصديق الحسابات، كل ذلك يتم تنظيمها من خلال تعليمات تصدر من مجلس رعاية القاصرين وذلك بموجب المادة (69) من قانون رعاية القاصرين، ورغم البحث وبذل الجهود للحصول على هذه التعليمات والإطلاع على مضمونها إلا أننا لم نفلح في ذلك.

"ومن تطبيقات القضاء بهذا الصدد –المحاسبة الدورية– قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية التي أوجبت على الوصية على القاصر (اليتيم)...الالتزام بتقديم الحساب السنوي إلى مديرية رعاية القاصرين خلال مدة أقصاها شهر كانون الثاني (يناير) من كل سنة وأن يبين الواردات والمصروفات معززة بالوثائق والسندات ومن ثم تقوم اللجنة بالتدقيق فأما أن تصادق عليها أو ترفض الحساب وإلزام الولي أو الوصي بإعادة الأموال التي تراها اللجنة من أموال اليتيم أو غيره من القاصرين"[9].

أما عن موقف المشرع المصري فيما يتعلق بالمحاسبة الدورية فقد جاء في المادة (1) من قانون الولاية على المال رقم (115) لسنة 1951 أن ولي القاصر هو والده ومن ثم جده إذ جاء فيها:" للأب ثم للجدالصحيح ...الولاية على مال القاصر"، كما ورد في المادة (13) من القانون نفسه أنه:" لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستتر ولايلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال"، وقد نصّ في المادة (26) على:"تسري على الجد الأحكام المقررة فى هذا القانون فى شأن الحساب". يفهم من إجمالي هذه النصوص بأن ولي القاصر هو أباه ومن ثم جده، وأن الجد كالوصي مشمول بالأحكام المقرّرة بخصوص المحاسبة كالوصي، أما الأب فهو غير مشمول بها إن كانت المحاسبة بخصوص أموال القاصر التي آلت إليه من أبيه بصورة صريحة كالتبرع أو بشكل مستتر[10]، وهذا ما أكدّه حكم محكمة النقض المصرية رقم (516) لسنة 34 بتاريخ 1968/12/31بخصوص الإشراف والرقابة:فقد "أعفى الأب – على ما ورد في المذكرة الإيضاحية في تفسيرها هذا النص (المادة 13) – من الإلتزام بتقديم الحساب ومن الإلتزام بالجرد في الحالة التي يكون فيها المال قد آل إلى القاصر بطريق التبرع من أبيه، فإن مفاد ذلك كله أن جميع القيود الواردة في المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 على حق الولي في التصرف في مال القاصر أو في إدارة هذا المال سواء كانت هذه القيود قيود إشراف ورقابة أو قيود حظر موضوعية لا تسري على ما يكون الولي الأب قد تبرع به من مال للقاصر"[11]. أما إن كان الأموال قد آل إلى القاصر

من شخص آخر أيّاً كان ففي هذه الحالة وحسب مفهوم المخالفة لنص المادة (13) فإن الأب مشمول بالمحاسبة أيضاً، لكن عند قراءة مجمل مواد قانون الولاية على المال وخاصة المخصّصة بمسألة المحاسبة يلاحظ بأنها تتناول الوصي وحده دون الأب ويفهم ضمناً أن الأب غير مشمول بالمحاسبة أياً كان نوعها. ولهذا نعتقد أن هناك ضرورة لتدخّل المشرع لبيان شمول الأب من أحكام المحاسبة من عدمها بصورة صريحة.

وإذا رجعنا إلى أحكام المحاسبة الدورية بخصوص الوصي والجد سنجد بأن المادة (45) تنص على:"على الوصيأن يقدّم حساب مؤيداً بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير –كانون الثاني– من كل سنة.ويعفى الوصي عن تقديم الحساب السنويإذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك". يفهم من النص بأن الوصي والجد ملزمان بتقديم الحساب السنوي في الشهر الأخير من كل عام لكون النص يلزم بتقديم الحساب قبل الشهر الأول (يناير) من كل عام، ويشترط تقديم الحساب معززاً بالمستندات والوثائق لتثبت ما هو مدّون فيه. علماً، أن المكلّف معفي من تقديم الحساب السنوي إذا كان أموال القاصر لا تزيد قيمتها عن خمسمائة جنيه مصري وهذا هو الأصل، لكن إذا رأت المحكمة غير ذلك فبإمكانها إلزام المكلّف بتقديم الحساب عنها رغم تفاهة المبلغ إذ أن للمحكمة سلطة تقديرية في هذه المسألة.

وبصدد المحاسبة الدورية جاء في المادة (52) من قانون الولاية:" يكون قابلاً للإبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي ممن كان في وصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار اليه فى الماده 45"، ولتطبيق النص يجب توفر عدة شروط وهي:

1. أن يكون التعهد أو المخالصة قد صدر من القاصر بعد بلوغه سن الرشد.
2. أن يكون التعهد أو المخالصة قد صدر لمصحلة الوصي وبذلك فهو يشمل الجد أيضاً.
3. أن يكون التعهد أو المخالصة قد صدر خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب السنوي لكون المادة (45) خاصة به دون الحساب النهائي، وعليه فإذا كان قد صدر بعد سنة فهو غير نافذ.

ولو انتقلنا إلى فقرة المقارنة بين أحكام القانونين العراقي والمصري فيما يخص المحاسبة الدورية سنتوصل إلى ما يلي:

1. خصّص كلا المشرعين العراقي والمصري أحكاماً خاصة للمحاسبة الدورية.
2. ألزم المشرع العراقي كلاً من الولي الذي هو الأب والوصي بتقديم الحساب بنص صريح، أما نظيره المصري فألزم كل من الجد والوصي بذلك، أما موقفه بخصوص الأب فغير واضح وحسب ما توصلنا إليه هو أنه غير ملزم.
3. في الوقت الذي منح المشرع المصري مكانة خاصة للأب وذلك بعدم إلزامه بتقديم الحساب الدوري إن كان أموال القاصر التي يقوم هو بإدارتها قد آلت إلى الأخير بتبرع منه أو بشكل مستتر، خلا القانون العراقي من أي نص مشابه ولم يعط له أي اعتبار فهو يعامل معاملة الوصي ولهذا نرجّح موقف المشرع المصري. لكن ما اتفق عليه كلا المشرعين هو أن ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع لا تخضع لأحكام الولاية والوصايةإذا اشترط المتبرع ذلك بموجب المادة (3) من قانون الولاية المصري، والمادة (29) من قانون رعاية القاصرين.
4. المحاسبة الدورية عند كلا المشرعين سنوية، لكن هناك اختلاف في ميعاد تقديم الحساب. فالمشرع العراقي يلزم بتقديم الحساب خلال الشهر الأول من كل عام، أما نظيره المصري فيلزم بتقديمه قبل الشهر الأول بمعنى ضرورة

تقديمه في الشهر الأخير من كل عام وهذا يوافق ما عليه الميزانية المالية للدول والشركات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية حيث تختم الحسابات في الشهر الأخير من كل سنة لتبدأ حساب وميزانية جديدة ابتداءً من السنة الجديدة، ولهذا نرجح موقف المشرع المصري. لكن في نفس الوقت نرجّح القانون العراقي من جانب آخر ألا وهو السماح لمجلس رعاية القاصرين بتعيين موعد آخر غير المذكور أعلاه إن رأى أن مصلحة القاصر والحساب تقتضي ذلك وبذلك قد وفرّت مرونة في التعامل مع موعد التقديم.

5. أوجب المشرع العراقي على مديرية رعاية القاصرين بتوجيه إنذار رسمي إلى المكلف إذا مضى الشهر الأول من العام ولم يقدّم الحساب السنوي، فإذا مضت عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالإنذار واستمر المكلف في تماطله ولم يقدّم الحساب عندها ألزم المشرع المديرية بوضع يدها على الأموال الموجودة تحت إدارة المكلف وعدم إعادتها إليه إلاّ بعد تقديم الحساب وتصديقه حسب الاصول. أما القانون المصري فخلا من أي نص مماثل. وعليه نرجّح موقف المشرع العراقي لأسباب: أولاً: أن اتخاذ مثل هذا الإجراء بحق المكلّف قد يكون كافياً في ردعه ويدفعه إلى الإلتزام بتقديم الحساب. ثانياً: قد يكون المكلّف معذوراً في تأخرّه إذ قد تكون هناك أسباب خارجة عن إرادته حالت دون قيامه بتقديم الحساب. ثالثاً: هذا الإجراء الذي سيتّخذ بحق المكلف غير قاسٍ وبذلك فهو يساعد على عدم تعكير العلاقة بين المكلّف والقاصر وهذا يحقّق مصلحة الأخير.

6. لا يسمح كلا المشرعين العراقي والمصري تقديم الحساب دون إرفاقه بمستندات ووثائق ووصلات تثبت صحة ما ورد فيه من واردات ومصروفات وهذا هو عين الصواب، لأن القول بغير هذا سيمّكن المكلّفين من ضعيفي النفوس سرقة واستغلال أموال القاصر لصالحه والإضرار بمصلحة القاصر.

7. بيّن المشرع العراقي القرارات التي ستصدر من وحدة المحاسبة نتيجة للمحاسبة، ولتجنّب الأخطاء التي قد تقع فيها الوحدة في قراراتها أعطى المشرع المكلّف بجواز الطعن في قراراتها لدى مجلس رعاية القاصرين الذي يعتبر قراراتها باتة في هذا الخصوص، أما نظيره المصري فلم يتناول هذه المسألة مطلقاً. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي، لأن فيه ضمانة لاستعادة حقوق المكلّف والقاصر أيضاً إن كان وحدة المحاسبة قد خرجت من إطارها المهني وأصدرت قراراً مخالفاً للقانون.

8. أجاز المشرع المصري إبطال أية مخالصة أو تعهد يصدر من القاصر الذي بلغ سن الرشد لمصحلة الوصي أو الجد خلال سنة من تقديم الحساب السنوي، أما نظيره العراقي فلم يخصّص مادة صريحة بهذا الخصوص في متن قانون رعاية القاصرين لكن حينما تناول الجزاءات التي يمكن إيقاعها بحق المكلّف المخلّ تناول هذه المسألة واعتبرتها جريمة جنائية يعاقب عليها حيث أجاز تحريك الدعوى الجزائية بحقه بموجب المادة (458) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الخاصة بانتهاز حاجة القاصر والتي سنتطرق إليها في حينه. ونود أن نشير بأن ما يفرّق بين القانونين في هذا الصدد هو أن المخالصة أو التعهد يصدر من القاصر الذي بلغ سن الرشد في القانون المصري ولهذا جعلها/جعله قابلاً للإبطال، أما في القانون العراقي فيصدر من القاصر فهو لم يبلغ سن الرشد بعد ولهذا اعتبره جريمة وباطلة أساساً. وعليه فإن كلا المشرعين موفّقين في موقفهما لكونهما قد راعا عمر القاصر.

المطلب الثاني: المحاسبة النهائية.

يظّل الولي والوصي تحت طائلة المسؤولية وأقصد هنا المحاسبة ما دام مكلفاً بالولاية أو الوصاية على أموال القاصر، فمتى انتهت مهمته هذه لأي سبب من الأسباب عندها يلزم بتقديم حساب نهائي حول إدارته لأموال القاصر ليثبت براءة ذمته. والحساب النهائي هذا يقدّم في حالتين كما نفهمه من نصوص القانون وهي: حالة انتهاء الولاية أو الوصاية ببلوغ القاصر سن الرشد، وحالة انتهاء الولاية أو الوصاية لأسباب أخرى. وقد سمّينا الحالة الأولى بـ (المحاسبة النهائية الطبيعية) لكونها هي الطريقة العادية الطبيعية لانتهاء الولاية والوصاية، أما الثانية فقد سمّيناها بـ (المحاسبة النهائية العرضية) لكون الولاية والوصاية على أموال القاصر في هذه الحالة لا تنتهي بصورة طبيعية والتي هي بلوغ القاصر سن الرشد وإنما لأسباب عرضية طارئة، ولغرض التعرّف على أحكام المحاسبة في كل حالة بوحدها سنخصّص لكل واحدة منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: المحاسبة النهائية الطبيعية.

لا شكّ أن فترة القصر هي مدة معيّنة من مراحل عمر الإنسان فمتى انتهت هذه الفترة وبلغ القاصر سن الرشد يصبح كامل الإدراك والإرادة نتيجة لاكتمال نضجه العقلي والإدراكي وبذلك يصبح شخصاً كامل أهلية الأداء وبإمكانه القيام بجميع أعماله بنفسه والاستغناء عن خدمات غيره ولياً كان أو وصياً ما لم يكن مصاباً بعارض من عوارض الأهلية حيث في هذه الحالة ستقرّر المحكمة استمرار الولاية أو الوصاية عليه، بمعنى أنه بمجرد بلوغ القاصر لهذا السن يعتبر كامل الأهلية وله القيام بإجراء جميع أنواع التصرفات القانونية ومن ضمنها المالية أي التصرف في أمواله إلا أنه على المكلف تقديم طلب للمحكمة بعدم رفع الولاية أو الوصاية عليه إذا كان مصاباً بعارض من عوارض الأهلية لكي تقرّر الأخيرة بقائه تحت الولاية أو الوصاية إن ثبت لها إدعاء المكلف[12].

فقد جاء في المادة (46) من القانون المدني العراقي:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، أي أن الشخص يكون كامل الأهلية وله القيام بمباشرة جميع التصرفات القانونية إن بلغ سن الرشد الذي هو إكمال الثامنة عشر من العمر بشرط أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية. وقد أكد المشرع على ذلك مرّة أخرى في قانون رعاية القاصرين حينما تناول انتهاء الولاية أو الوصاية على القاصر إذ جاء في المادة (31) منه:"تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذه السن استمرار الولاية عليه"، كما ورد في المادة (39) من القانون نفسه:"تنتهي مهمة الوصي في الحالات الاتية: أولاً: بلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذا السن استمرار الوصاية عليه".

بناءً على ما سبق، فإنه على الولي والوصي تسليم أموال القاصر إليه حينما يبلغ الأخير سن الرشد إن كان متمتعاً بقواه العقلية لكي يتصرف فيها بنفسه لكون أهلية أدائه كاملة وله القيام بإجراء جميع التصرفات، فقد جاء في نصّ المادة (59) من قانون رعاية القاصرين:"أولاً: على مديريات رعاية القاصرين والأولياء والأوصياء عند بلوغ الصغير سن الرشد القيام بما يلي: أ.تسليمه أمواله التي هي تحت الإدارة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (52)"، يفهم من النص بأن الولي والوصي وكذلك مديريات رعاية القاصرين إن كانت في حوزتها أموال القاصر تقوم بإدارتها واستثمارها ملزمون بإعادة أموال القاصر إليه بمجرد بلوغ القاصر سن الرشد وليس لهم الخيار في ذلك، لكن في الوقت

نفسه طلب المشرع مراعاة المادة (52/ثالثاً) من قانون رعاية القاصرين وبالرجوع إلى الفقرة نجد أنها تنص على:"يجوز لمن انتفت صفة القصر عنه أن يطلب من دائرة رعاية القاصرين الاستمرار بإدارة أمواله نيابة عنه إذا تحقّق عذر مشروع أو مصلحة في ذلك يقررها مجلس رعاية القاصرين على أن تتقاضى الدائرة (5٪) من صافي عائد الأموال يسجل في الحساب المستقل"، يفهم من النص الأخير جملة أمور:

1. نص هذه الفقرة خاصة بأموال القاصر الموجوة تحت إدارة وإشراف دائرة رعاية القاصرين بمعنى أن أموال القاصر الموجودة تحت إدارة الولي أو الوصي غير مشمولة بالنص.
2. أموال القاصر ستبقى في ذمة الدائرة لكي تقوم الأخيرة بإدارتها واستثمارها بناء على طلب ورغبة القاصر نفسه الذي أكمل أهليته إذ هو حرٌّ في استلام أمواله من الدائرة أو بقائها تحت إدارتها.
3. حصر المشرع بقاء أموال القاصر تحت إدارة وإشراف الدائرة في حالتين فقط وهي: أن يتحقّق عذر مشروع أو مصلحة للقاصر.
4. موافقة مجلس رعاية القاصرين على طلب القاصر الذي بلغ سن الرشد، فهو الذي يقوم بتدقيق الطلب ليتأكد فيما إذا كان يتوفر فيه إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون من عدمه.
5. إدارة واستثمار أموال القاصر بعد بلوغه لسن الرشد من قبل دائرة رعاية القاصرين لن تكون مجاناً وإنما ستكون مقابل (5٪) من صافي عائد إجمالي أموال.

بعد بيان الأحكام التي وردت في المادة (52/ثالثاً) المذكورة أعلاه، نود أن نشير بأنه ورغم تخصيص المشرع المادة (59/أولاً) لإعادة أموال القاصر إليه بعد بلوغه سن الرشد إلاّ أن أحد المراجع أشار إلى خلو قانون رعاية القاصرين من أي نص صريح تقضي بذلك إذ جاء فيه:" على الرغم من إن قانون رعاية القاصرين لم يرد فيه نص صريح إلى إعادة أموال القاصر إلا أن القواعد العامة هي التي تنظم تلك الحالة"[13]، ونعتقد أن السبب وراء وقوع هذا المرجع في هذا الغلط ربما هو اعتماده على الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون المذكور فقط المؤلف من المواد (65 ولغاية 71) الخاص بمحاسبة الأولياء والأوصياء دون الرجوع إلى الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بإدارة أموال القاصر وبالتحديد المادة (59) منه.

وبخصوص المحاسبة النهائية يلاحظ بأن المشرع العراقي لم يكتفِ بتسليم أموال القاصر إليه بعد بلوغه لسن الرشد بل وألزم الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) من المادة (59) والتي هي مديرية رعاية القاصرين، والولي، والوصي بتسليمه الحساب النهائي المفصّل عن قيامهم بإدارة أمواله، وإذا كان أمواله تحت إدارة الولي أو الوصي فيجب عليهما تقديم نسخة من الحساب النهائي لمديرية رعاية القاصرين أيضاً إضافة إلى القاصر إذ جاء في الفقرة (ب) من المادة (52):"تسليمه (القاصر) حسابات نهائية مفصّلة عن نتائج إدارة أمواله، وإذا كانت الإدارة بيد الولي أو الوصي فعليه تسليم نسخة من تلك الحسابات إلى مديرية رعاية القاصرين"، نرى أن المشرع كان موفقاً بتشريعه لهذا النص، فهو لم يفرّق بين الدائرة الرسمية العائدة للدولة ولا الولي ولا الوصي حيث ألزم جميعهم بتقديم الحساب النهائي للقاصر لكي يتسنّى له القيام بتدقيق هذه الحسابات بنفسه أو بواسطة شخص أو جهة يطمئن إليه/إليها، ولكون مديرية رعاية القاصرين هي الجهة الرسمية المعنية برعاية شؤون القاصر لم يسمح النص للولي والوصي الاكتفاء بتقديم الحساب

النهائي للقاصر وحده وإنما كلّفهما بتقديم نسخة منه إلى المديرية المذكورة لكي تقوم بواسطة وحدة محاسبة الأولياء والأوصياء التابعة لها إجراء التدقيقات اللازمة عليه واتخاذ ما يلزم بحقهما إن وجد ما يستدعي ذلك.

أما عن موقف المشرع المصري بخصوص المحاسبة النهائية الطبيعية، فنود أن نشير أولاً بأن سن الرشد في القانون المصري هي إحدى وعشرين سنة بموجب المادة (1/44) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948، وحسب الفقرة الثانية من المادة نفسها يعتبر الشخص البالغ سن الرشد المتمتع بكامل عقواه العقلية كامل أهلية الأداء إذ جاء فيها:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، وبناء على ما سبق فإن الولاية والوصاية على القاصر تنتهي ببلوغ القاصر سن الرشد وهذا ما أكدّه المشرع في المادة (18) من قانون الولاية على المال إذ جاء فيها:" تنتهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه"، فإذا انتهت الولاية أو الوصاية ببلوغ القاصر سن الرشد ماذا يجب على الولي (الأب والجد) والوصي؟.

جاء في المادة (25) من قانون الولاية:"على الولى...رد أموال القاصر إليه عند بلوغه...ولايحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذي وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفه أو مهنة"، يلاحظ من النص بأن المشرع قد تساهل مع الأب إذ ألزمه فقط برد أموال القاصر التي تحت إدارته إليه ولم يلزمه بتقديم حساب نهائي حولها إذ اكتفى بمحاسبته على ريع المال الذي وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم مثلاً وهذا موقف حسن من المشرع وسنبيّن رأينا حول تأييدنا لموقف المشرع هذا فيما بعد.

لكن حينما يأتي الكلام عن الوصي والجد الذي يعتبر حكمه حكم الأول فنلاحظ بأن المشرع صارم بحقهما إذ جاء في المادة (50) من قانون الولاية على المال:"على الوصي خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الوصاية أن يسلّم الأموال التي في عهدته بمحضر إلى القاضى متى بلغ سن الرشد ... وعليه أن يودع قلم الكتاب فى الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال"، بموجب النص يجب على الوصي والجد القيام بما يلي خلال ثلاثين يوماً التالية من بلوغ القاصر سن الرشد:

1. تسليم أموال القاصر التي في عهدته بموجب محضر إلى القاضي وإيداع نسخة من المحضر لدى قلم المحكمة بمعنى يتم تسليم الأموال بشكل رسمي.
2. إيداع صورة من الحساب النهائي حول إدارته لأموال القاصر لدى قلم المحكمة وهذا يعني أن نسخة من الحساب النهائي تقدّم للقاصر الذي بلغ سن الرشد أيضاً.

بعد بيان موقف كلا المشرعين العراقي والمصري من المحاسبة النهائية الطبيعية، نود المقارنة بينهما للتعرّف أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

1. كلا المشرعين خصّصا مواد معينة لتناول أحكام المحاسبة النهائية الطبيعية.
2. في ظل كلا القانونين العراقي والمصري الولي والوصي ملزم بإعادة أموال القاصر إليه بعد بلوغه سن الرشد، لكن ما اختلف عليهما في هذا الشأن هو أن أموال القاصر تسلّم إليه بشكل رسمي من خلال المحكمة وتودع صورة من محضر التسليم لدى قلم المحكمة بموجب القانون المصري، في حين ليس هناك ما يشير إلى تسليم أموال

القاصر إليه من خلال مديرية رعاية القاصرين ولا تزويد الأخيرة بنسخة من محضر التسليم حسب القانون العراقي ورغم ذلك لا نعتقد أنه يوجد مانع قانوني تحول المديرية دون القيام بذلك. وعليه، نرجّح موقف المشرع المصري لكونه نصّ صراحة على ذلك وهو أضمن لمصلحة القاصر وللمكلّف معاً[14].

3. في القانون العراقي الولي الذي هو الأب وكذلك الوصي كليهما ملزمان بتقديم الحساب النهائي، أما في القانون المصري فإن الوصي وكذلك الجد الذي هو ولي القاصر بعد الأب ملزمان بذلك أما الأب فغير ملزم بتقديم الحساب النهائي. وفي هذا الصدد هناك من يرى بضرورة توحيد الحكم بين الوصي والولي أباً كان أم جّداً وإلزامهم بتقديم الحساب دون تمييز بينهم خاصة عند سلبالولاية عن الولي بسبب تعريض مال القاصر للخطر[15]، وبذلك فإن هذا الرأي يؤيد موقف المشرع العراقي. وبدورنا نرجح موقف المشرع المصري، حينما لم يعامل الأب معاملة الوصي لكون القاصر جزء من أبيه وفلذّة كبده فكيف يتم محاسبته على أموال ولده بينما هو أفنى زهرة شبابه في سعادة ولده القاصر وتوفير الراحة له، وأصلاً هو وماله لأبيه إذ جاء في الحديث النبوي الشريف" أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبييريد أنيجتاح مالي،قال: أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً"[16]، ومن جانب آخر لا نتفق مع موقف المشرع المصري حينما عامل الجدّ معاملة الوصي فالجدّ الصحيح هو الأب وهو الأصل وغير مقبول عقلاً ومنطقاً إنزاله منزلة الوصي وخاصة إذا علمنا أن للجدّ مكانة مرموقة في أسرنا ومجتمعاتنا الإسلامية والعربية.

4. القانون المصري حدّد فترة زمنية معيّنة لتقديم الحساب وإعادة أموال القاصر وهو ثلاثين يوماً من بلوغ القاصر سن الرشد، وفي حالة إخلال المكلّف بذلك سيعرض نفسه للمساءلة والتي سنتطرق إليها لاحقاً. أما في القانون العراقي فلم يعيّن المشرع فترة محددة إذ كل ما في الأمر أنه نصّ على تقديم الحساب النهائي والأموال عند بلوغ القاصر سن الرشد. وبذلك نرجّح موقف المشرع المصري لأنه حدّد سقفاً معيّناً لا يجوز للمكلف تجاوزها وإلاّ سيتم اتخاذ الإجراءات بحقه، بعكس نظيره العراقي الذي لم يحدّده وبذلك ترك الباب مفتوحاً للاجتهادات الفقهية والقضائية وقد يرى البعض أنه بالإمكان تطبيق أحكام الحساب السنوي في هذا الشأن وهذا ما لا نؤيده لأنه ليس هناك ما يجيز ذلك في نصوص القانون العراقي، وإن حصل ذلك من الناحية العملية فهو من باب الضرورة لسد الفراغ التشريعي.

الفرع الثاني: المحاسبة النهائيةالعرضية.

نقصد بهذه المحاسبة، المحاسبة التي من المفروض إجرائها بحق الولي أو الوصي حينما تنتهي ولاية الأول أو وصاية الثاني على أموال القاصر لسبب عرضي طارئ تقع أثناء الولاية أو الوصاية، فعلى سبيل المثال تنص المادة (32) من قانون رعاية القاصرين على:"للمحكمة أن تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه"، كما جاء في المادة التالية أي المادة (33):"تقرر المحكمة إيقاف الولاية متى اعتبرت الولي غائباًأو كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على سنة"، كما نص المشرع في المادة (39) من القانون نفسه على:تنتهي مهمة الوصي في الحالات الآتية : ثانياً:استرداد الأب ولايته.ثالثاً: عزله أو قبول استقالته.رابعاً: فقدان أهليته أو ثبوت غيبته.خامساً:موته أو موت الصغير".

ففي الحالات المذكورة والحالات المشابهة لها يفترض أن يقدّم الولي والوصي حساب نهائي عن كل الإيرادات والمصروفات الفعلية التي قام بها أثناء إدارته لأموال القاصر إلى من يخلفه أو إلى ورثة القاصر، بحيث يتضمن كل ما أنفقه بالمستندات وما قام به من تصرفات وما جنى عليه من مبالغ نقدية، ووصولات إيداعها ومدة الإنفاق، وعليه أن يقدم صورة عن الحساب إلى مديرية رعاية القاصرين أيضاً، لكي تتأكد الأخيرة من صحة ما هو مدّون فيه من تفاصيل، فإذا شكّت أو ارتابت جاز لها أن تطلب توضيحات من المكلّف ولياً كان أو وصياً[17].

ورغم أهمية هذا النوع من المحاسبة والتي تحصل من الناحية العملية كثيراً إلا أن المشرع العراقي غفل عنها، وحتى لم يحِل إلى أحكام المحاسبة السنوية ولا النهائية الطبيعية ورغم ذلك تلجأ المحاكم العراقية إلى الأحكام المذكورة لسد الفراغ التشريعي، فقد جاء في القرار التمييزي المرقم(2975/وصاية/2008) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 2008/9/29: "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك لأنه وإن كان من حق الوصي التنازل عن حقه في الوصاية ولايجبر على الاستمرار بها إلا أن محكمة الموضوع يتوجب عليها التحقق من عدم مشغولية ذمة الوصي بأموال القاصر وذلك بإحالة الوصية/المميز عليها (المدعى عليها) إلى مديرية رعاية القاصرين للجنة محاسبة الأولياء والأوصياء وإذا ما تأكّدت من عدم تحقق متعلقات القاصرين لها أصدر الحكم بما تراه مناسباً لذا قرر نقضه وإعادة الأضبارة الى محكمتها للسير بها وفق ماتقدم وصدر القرار بالاتفاق"[18].

يتّضح لنا من حكم المحكمة بأن انتهاء وصاية الوصية على القاصر لا تنتهي بمجرد التنازل عن حقها في الوصاية وإنما لا بدّ من إجراء المحاسبة معها من خلال إحالتها لوحدة محاسبة الأولياء والأوصياء للتأكد فيما إذا كانت ذمتها مشغولة بأموال تعود للقاصر من عدمها، فإن ثبت لها براءة ذمتها عندها تنتهي مسؤوليتها وإلاّ سيتم اتخاذ ما يلزم بحقها من إجراءات قانونية.

أما موقف المشرع المصري من المحاسبة النهائية العرضية، فإن الأب غير ملزم بتقديم حساب نهائي إلى من يخلفه في حالة سلب الولاية أو إيقافها منه، وكل ما هو مطلوب منه هو رد أموال القاصر، وإذا توفي الأب فإن ورثته ملزمون برد الأموال كل ذلك نستنتج ضمناً من نص المادة (25) من قانون الولاية على المال إذ جاء فيها:"على الولى أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه"، لكون المشرع لم يتناول هذه المسألة بصراحة. أما فيما يخص الوصي والجدّ الذي له حكم الوصي فإن المشرع المصري خصّص له نصوص قانونية معيّنة.

وقبل دخول التفاصيل نود الإشارة بأن أحكام المحاسبة النهائية العرضية في القانون المصري هي نفس أحكام المحاسبة النهائية الطبيعية لكون المشرع تناول أغلبية أحكامها في مادة واحدة مشتركة بينهما وهي المادة (50) من قانون الولاية، سوى أنه في المادة التالية تناول حالة وفاة الوصي أو الحجر عليه أو اعتباره غائباً والإجراء الذي يجب اتخاذه في هذه الحالة.

فقد جاء في المادة (50):"على الوصي خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الوصاية أن يسلّم الأموال التي في عهدته بمحضر الى القاضي متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو إلى الوليأو الوصيأو الوصي المؤقت على حسب الأحوال وعليه أن يودع قلم الكتاب فى الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال".

اتّضح لنا من النص بأنه يتناول أحكام المحاسبة النهائية الطبيعية والعرضية معاً ولهما حكم واحد وإجراءات واحدة ونظراً لتناولنا هذه الأحكام بصورة مفصّلة في الفرع الأول من هذا المطلب وتجنباً للتكرار نكتفي بهذا القدر، لكن نود الإشارة إلى الحالات العرضية لانتهاء الوصاية التي أشارت إليها النص وهي كما يلي:

في البداية نود ذكر النص بقدر الحاجة ليتّضح لنا الحالات بشكل جلّي:" على الوصي...أن يسلّم الأموال التي في عهدته...إلى ورثته أو إلى الوليأو الوصيأو الوصي المؤقت".

1. حالة وفاة القاصر، لكون النص يقضي بإلزام الوصي تسليم الأموال لورثة القاصر.
2. حالة استرداد الولي لولايته، لكون الولي قد يسلب ولايته أو إيقافها لأي سبب قانوني، فمتى استعاد ولايته تنتهي وصاية الوصي، والنص يقضي بإلزام الوصي تسليم الأموال إلى ولي القاصر.
3. حالة انتهاء الوصاية، هناك العديد من الحالات التي تنتهي فيها الوصاية ومنها على سبيل المثال عزل الوصي وإقامة آخر محله، ففي هذه الحالة يجب على الوصي المنعزل تسليم الأموال التي تحت إدارته إلى الوصي الذي يخلفه وهذا ما يقضي به النص.
4. حالة إيقاف الوصاية، قد يحصل أن يتم إيقاف وصاية الوصي مؤقتاً لسبب معين كإصابته بمرض أو الذهاب لسفر مثلاً، عندها يلزم بتسليم الأموال إلى خلفه المؤقت لحين شفائه من مرضه أو عودته من سفره.

في الحالات المذكورة أعلاه يكون يكون الوصي موجوداً وكامل الأهلية، أما إذا توفي الوصي (أو الجد) وانتهت وصايته فإن ورثته ملزمون بتقديم الحساب النهائي وإعادة أموال القاصر، أما إذا حجر عليه لنقص أو فقد في أهليته أو اعتبر غائباً فإن نائبه أو ما يسمى بالممثل القانوني ملزم بذلك وهذا ما نصّ عليه المشرع في المادة (51) من قانون الولاية إذا جاء فيها:"إذا مات الوصيأو حجر عليه أو اعتبر غائباً التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسلّم أموال القاصر وتقديم الحساب".

وتأكيداً من المشرع بخصوص الفترة التي يجب على الوصي والجدّ تقديم الحساب فيها والتي هي ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء وصاية الوصي وولاوية الجدّ فقد نصّ في المادة (45) من قانون الولاية على:"في جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يستبدل به غيره أن يقدّم حساباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء وصايته"، وهذا موقف حسن من المشرع لكونه قد قطع الشك باليقين وليس هناك مجال للاجتهاد لكونه نصّ على "في جميع الأحوال".

أما فيما يخص بفقرة المقارنة بين القانونين العراقي والمصري بخصوص المحاسبة النهائية العرضية، فليس بمقدرونا القيام بها لكون القانون العراقي قد خلا من أي نصّ يتناولها، وعليه نرجّح موقف المشرع المصري الذي تناول أحكام هذا النوع من المحاسبة بشكل واضح وصريح ولم يتركها للخلافات الفقهية ولا الاجتهادات القضائية.

المبحث الثالث: الجزاءات المفروضة ضد الأولياء أو الأوصياء.

من طبيعة أفراد ضعيفي النفوس الإهمال واللامبالاة في أداء إلتزاماته إن لم يكن ينتظره جزاءات جنائية أو مدنية رادعة توقع عليه في حالة الإخلال بإلتزاماته، فالولي أو الوصي أي المكلف برعاية أموال القاصر كأي إنسان آخر لو لم يشرّع له القانون جزاءات معيّنة في حالة مخالفته لأحكام المحاسبة سوف لن يلتزم بها وسيلحق الضرر بأموال القاصر.

ففيما يخص الجزاءاتالمفروضة ضد الأولياء أو الأوصياء عند مخالفتهم لأحكام المحاسبة الدورية فقد نصّ المشرع العراقي في المادة (67) من قانون رعاية القاصرين على:"لمديرية رعاية القاصرين عند الاقتضاء وامتناع المكلّف عن تقديم الحساب السنوي طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلّف وفقاً للمواد (240 و453 و458) من قانون العقوبات أو أي نص عقابي آخر، وطلب تضمينه الأضرار إن وجدت، والإشعار إلى الإدعاء العام لمتابعة ذلك"، يفهم من النص أن هناك جزاء جنائي وأخرى مدني بحق الولي أو الوصي في حالة مخالفته لأحكام النص وكما يلي:

1. النص خاص بالحساب الدوري أو كما سمّته النص بالحساب السنوي وبذلك لا يشمل الحساب النهائي بنوعيه.
2. يطبّق النص بحق المكلّف بمجرد امتناعه تقديم الحساب السنوي في موعده المحدد الذي هو الشهر الأول من كل عام أو الموعد الذي يحدّده مجلس رعاية القاصرين، لكن عند قراءة المادة (68/ثالثاً) من قانون رعاية القاصرين يفهم أنه من المفروض مضيء عشرة أيام من تبليغه بضرورة تقديم الحساب ورغم ذلك يستمر في امتناعه بتقديم الحساب.
3. النص خاص بالامتناع عن تقديم الحساب، أما الامتناع عن إعادة أموال القاصر فلا يشمله النص.
4. تحريك الدعوى الجزائية والمدنية بحق المكلّف المخل مرهون بإرادة مديرية رعاية القاصرين لكون المشرع نصّ على (لمديرية)، وبذلك فقد أعطت لها الخيار في تحريك الدعوى من عدمها فإن رأت أن الحالة تقتضي تحريك الدعوى ضد المكلّف عندها ستقيم الدعوى بحقه أمام المحاكم المختصة وإن رأت أن الإجراءات الأخرى كافية فتكتفي بها.
5. المشرع أجاز محاسبة المكلف جزائياً وذلك بتحريك الشكوى الجزائية ضده بموجب المواد (240، 453، 458) من قانون العقوبات العراقي. فالمادة (240)[19] خاصة بمخالفة الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من الجهات المعنية، لذا فإن مخالفة المكلّف لأوامر مديرية رعاية القاصرين يعرّض نفسه للمساءلة الجزائية بموجب المادة المذكورة. أما المادة (453)[20] فخاصة بخيانة الأمانة فحينما يخون المكلّف الأمانة التي في رقبته والتي هي إدارة أموال القاصر لصالح الأخير ويظهر ذلك من خلال الحسابات عندها سيكون متهماً بجريمة جنائية تتراوح عقوبتها بين السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والحبس. وفيما يخص المادة (458)[21] فهي خاصة بجريمة انتهاز حاجة القاصر، فلكون الأخير غير مكتمل قواه العقلية ويتّبع طيشه وهواه دون أن يحسب حساباً لتصرفاته فقد يستغله المكلف حالته هذه ويحصل منه على مخالصة تثبت براءة ذمته من أموال القاصر وغير ذلك من الأشياء التي نصّ عليها المشرع في المادة المذكورة والتي قد يضرّ بمصلحته، فمن أجل حمايته من مكلّف ضعيف النفس اعتبر المشرع ذلك جريمة تتراوح عقوبتها بين السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والحبس. ويلاحظ من نص المادتين (453، 458) بأن المشرع كان حازماً وشديداً بحق الولي والوصي حينما اعتبر الجريمة المرتكبة من قبلهما جريمة جنائية وليست جنحية والسبب في ذلك يعود إلى أنه كان من المفروض أن تتوفر فيهما الأمانة وأن يكونا محل الثقة التي منحتهما المشرع والقاضي لكنهما لم يعطيا لهذه الثقة اعتباراً، كما أن صفتهما الرسمية التي هي الولاية والوصاية قد سهّلت لهما ارتكاب الجريمة بحق القاصر وبذلك كان المشرع صارماً بحقهما وهو عين الصواب.

6. الدعاوي الجزائية والمدنية التي تكون القاصر طرفاً فيها يجوز لجهاز الإدعاء العام الدخول فيها بموجب قانون الإدعاء العام لكونها متعلقة بالطفولة، ورغم ذلك أكد المشرع في النص الذي نحن بصدده لمديرية رعاية القاصرين الطلب منه بمتابعة الدعوى التي تقيمها ضد المكلّف لكي تأتي الدعوى ثمارها بأفضل ما يكون.

المشرع العراقي لم يكتفِ بمعاقبة الولي والوصي جزائياً ومدنياً إذ نصّ في المادة (68/رابعاً) من القانون نفسه:"لمديرية رعاية القاصرين بناء على توصية لجنة المحاسبة أن تطلب من المحكمة المختصة عزل الولي أو الوصي إذا تحقق أن مصلحة القاصر تقضي بذلك"، وتأكيداً لذلك جاء في المادة (38):يعزل الوصي في الحالات التالية:"ثانياً:إذا أوصت لجنة المحاسبة في مديرية رعاية القاصرين بعزله وفقا للفقرة (رابعاً) من المادة 68 من هذا القانون"، كما أوجب المشرع في المادة (5/84) من قانون الأحوال الشخصية عزل الوصي"إذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة". يمكننا القول بأن عزل الولي من الولاية أو الوصي من الوصاية هي عقوبة معنوية بامتياز، وهي أثقل بكثير من العقوبة الجزائية والمدنية إن كان المكلّف يدرك ذلك لكونها تتضمن الطعن في شخصيته ونزاهته وهي لا تعوّض مطلقاً بأي شيء، ولقد كان المشرع مصاباً في فرض هذه العقوبة بحق المكلّف وذلك لتجنب القاصر من شرّه من جانب، ولكي تردعه عن الإخلال بإلتزاماته من جانب آخر.

إضافة إلى ما تقدّم يجوز لدائرة رعاية القاصرين وبموجب المادة (23) من قانون رعاية القاصرين إقامة الدعوى أمام محكمة أحوال الشخصية لإسقاط حضانة الولي أو الوصي للقاصر إن كان حاضناً له أيضاً فقد جاء في المادة المذكورة:"لدائرة رعاية القاصرين إقامة الدعوى لإسقاط حضانة حاضن الصغير وطلب ضمه إلى من تتحقق مصلحة الصغير نفسه في ضمه إليه وفق أحكام المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل"، فمما لا شكّ فيه أن الولي الذي يعزل من الولاية أو الوصي من الوصاية لعدم نزاهته حينما كان يدير أموال القاصر فهو بلا شك غير أمين على شخص القاصر من باب أولى، ولهذا يمكن إسقاط حضانته عقب عزله مباشرة[22].

أما فيما يخصّ الجزاءات المفروضة ضد الأولياء أو الأوصياء عند المحاسبة النهائية، فإن المشرع العراقي لم ينص على أي جزاء بحقه المكلّف المخل سواء امتنع عن إعادة أموال القاصر إليه أو لورثته أو لمن يخلفه في الولاية أو الوصاية أو امتنع عن تقديم الحساب النهائي.

وفي هذا الصدد يرى القاضي (الموسوي): أنه إذا تباطأ أو امتنع المكلف أو دائرة رعاية القاصرين في إعادة أموال القاصر إليه، عندها تنقلب يدهم من يد أمانة إلى يد غاصب ويترتب على ذلك أنه على الغاصب تعويض القاصر عن أي ضرر يلحق بأمواله، وبإلامكان اللجوء إلى محكمة البداءة وإلزام الغاصب بإعادة الأموال مع التعويض عن كل ضرر سواء كان مباشراًأو عن الكسب الفائت أو أي ضرر تتوفر فيه الأحكام القانونية على أن تراعى نقطة مهمة تتعلق بكون التعويض عن عمل الممتنع خلال الفترة التي أصبح فيها اليتيم راشداً ولا يسري على الأفعال التي سبقت ذلك (أي خلال الفترة التي كان القاصر لا يزال قاصراً ولم يبلغ سن الرشد) حيث أن الأحكام التي تنظّم تلك الفترة هي الأحكام التي تنظّم المحاسبة الدورية[23]، وعليه يترتّب على هذا التوجه إمكان تحريك الشكوى الجزائية ضد المكلّف حسب المواد العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بغصب الأموال.

وبوجهة نظرنا يمكن تحريك الدعوى الجزائية بحق المكلّف في حالة وقوع الخيانة منه وفق المادتين (240، 453) من قانون العقوبات، وإذا كان قد انتهز حاجة القاصر أو استغل طيشه وهواه فبموجب المادة (458) من القانون نفسه، لأن المواد الجزائية هذه التي أشار إليها المشرع أثناء تناوله للجزاءات المفروضة ضد المكلف في المحاسبة السنوية نعتقد أنها الأنسب للمحاسبة النهائية أيضاً خاصة إذا علمنا أن نطاق تطبيق المواد المذكورة غير محصورة بالمحاسبة السنوية وإنما مفتوح يشمل جميع جرائم أو حالات الخيانة وانتهاز واستغلال حاجة القاصرين.

وفيما يتعلق بمعاقبة الولي من خلال سلب ولايته أو الوصي من خلال عزله من الوصاية، أو إسقاط حضانتهما، فهذا ممكن في المحاسبة النهائية أيضاً لكون المواد التي تناولت هذه العقوبات غير مخصّصة بالمحاسبة السنوية وحدها بل عامة.

ولو انتقلنا إلى القانون المصري سنجد بأن المشرع المصري قد خصّص جزاءات معيّنة في قانون الولاية على المال يمكن فرضها ضد المخل بأحكام المحاسبة دورياً كان أو نهائية، وكما يلي:

جاء في المادة (84) من قانون الولاية:" إذا قصر الوصي فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو وقف تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات. ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزءً منها.ويجوز إعفاء الوصي من الجزاء المالي كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذي ترتب عليه الحكم أو قدّم أعذاراً تقبلها المحكمة"، يفهم من النص بأن الوصي ومعه الجدّ لأن حكمه هو حكم الوصي بخصوص مسائل الحساب بمجرد أن يقصّر في أداء الواجبات المفروضة عليه فيما يخص المحاسبة كأن يؤخر أو يمتنع عن تقديم الحساب دورياً كان أو نهائياً أو أي إلتزام آخر يتعلق بها فإنه معرّض بأن يوقع عليه المحكمة الجزاءات التالية كلاً أو أحدها:

1. الغرامة بمبلغ قدره لا تزيد على مائة جنيه مصري.
2. الحرمان من أجره كله أو بعضه.
3. عزله من الوصاية.

فلغرض حث المكلّف على الالتزام بالتزاماته أجاز النص إعفائه من الجزاء المالي كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذي ترتب عليه الحكم، كما توقّع المشرع أن يكون السبب من وراء إخلال المكلّف بإلتزامه هو أسباب خارجة عن إرادته ولهذا أجاز إعفائه من الجزاء المالي كله أو بعضه إذا قدّم أعذاراً مقبولةتقتنع بها المحكمة. إضافة إلى ما تقدّم، فلكون الطرف المتضرّر في حالة إخلال المكلّف هو القاصر فقد أجاز النص للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزءً منها.

4. المسؤولية المدنية، بموجب المادة (86) فإن المكلّف يكون مسؤولاً عن كل ما يلحق القاصر من ضرر بسبب إخلاله بواجباته ومن ضمنها إخلاله بإلتزاماته فيما تتعلق بالمحاسبة، إذ جاء فيها:" إذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك".
5. تحريك الدعوى الجزائية بحقه في حالة امتناعه عن إعادة أموال القاصر أو أوراقه وذلك بموجب المادة (88) إذ ورد فيها:"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

وصى ... انتهت نيابته إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر ...أو أوراقه لمن حل محله في الوصية ...، وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد"، المشرع يتطلب شروطاً لتطبيق النص المذكور وهي:

أ. أن تكون الوصاية قد انتهت لأي سبب كان.

ب. أن يمتنع عن تسليم أموال القاصر أو أوراقه (الأوراق هنا لا يقصد بها الحساب لكونه مشمول بالمادة (84) التي سبق وأن تطرّقنا إليها ونعتقد يقصد بها المستندات والوثائق المتعلقة بشخص القاصر وأمواله).

ت. أن يكون سبب الامتناع الإساءة بالقاصر، فإن لم يثبت ذلك فغير مشمول بالنص.

بعد بيان الجزاءات التي من الممكن إيقاعها بحق المكلّف المخل بأحكام المحاسبة في كلا القانونين العراقي والمصري، نود المقارنة بينهما في هذه الفقرة للتعرّف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

أولاً: المشرع المصري لم يفرّق بين المحاسبة الدورية والنهائية عند فرض الجزاءات بحق المكلّف المخل بالتزاماته وتناولها في مواد معيّنة من قانون الولاية على المال بصورة موحدة. أما نظيره العراقي فتناول الجزاءات عند تناوله لأحكام المحاسبة الدورية وأفرد لها المادة (67) من قانون رعاية القاصرين، لكن حينما تناول أحكام المحاسبة النهائية لم يتطرق للجزاءات، ورغم ذلك رأينا جواز فرض نفس الجزاءات بحق المكلّف المخل بأحكام المحاسبة النهائية للأسباب التي ذكرناها في حينه. وعليه، نرجّح موقف المشرع المصري لكونه نصّ صراحة على الجزاءات التي يمكن فرضها على المكلّف المخل مهما كانت نوع المحاسبة بعكس نظيره العراقي الذي سكت عن الجزاءات التي يمكن فرضها على المخل في المحاسبة النهائية وبذلك تركها للاجتهادات الفقهية والقضائية.

ثانياً: عند قراءة النصوص القانونية الخاصة بالجزاءات في القانون المصري يفهم أنه خاصة بالوصي أي هو وحده معرّض للمساءلة وإيقاع الجزاءات بحقه، لكن بموجب المادة (26) من قانون الولاية يعامل الجدّ معاملة الوصي بشأن أحكام المحاسبة، وعليه يفترض أن المشمولين بهذه الجزاءات هو الوصي والجد، أما الأب فهو مستثنى من أحكام المحاسبة وبالتالي فلا يجوز فرض أي جزاء بحقه. أما في القانون العراقي فلا فرق بين الولي الذي هو الأب ولا الوصي في إيقاع الجزاءات بحقهم. وعليه، نرجّح موقف المشرع المصري الذي أعطى اعتباراً للصلة التي تربط الأب بولده القاصر إذ أن المشرع بموقفه هذا أراد بقاء أواصر الرحمة والمحبة بينهما والمحافظة عليها وعدم هدمها وتخريبها. وندعو نظيره العراقي للاقتداء به في هذا الخصوص.

ثالثاً: الجزاءات المنصوص عليها في المادة (67) من قانون رعاية القاصرين العراقي خاصة بحالة امتناع المكلّف عن تقديم الحساب، أما إذا امتنع عن إعادة أموال القاصر فلم يخصّص له المشرع أية مواد قانونية صريحة، ولهذا ذهب أحد القضاة إلى جواز محاسبته كغاصب. أما نظيره المصري، فقد خصّص لكل حالة من هاتين الحالتين مادة خاصة بها، فإذا امتنع عن تقديم الحساب يعاقب بموجب المادة (84) من قانون الولاية، أما إذا امتنع عن إعادة الأموال فيعاقب بموجب المادة (88) من القانون نفسه. وعليه، نرجّح موقف المشرع المصري مرة أخرى، لكونه قد جمع الجزاءات التي يمكن فرضه على المخل بأحكام المحاسبة في قانون خاص معني، ولم يبعثرها في قوانين أخرى مثل نظيره العراقي.

رابعاً: الجزاءات الجنائية التي يمكن فرضها بحق المكلّف المخل عند تحريك الشكوى ضده في القانون العراقي أشد صرامة من نظيراتها في القانون المصري. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي لأن الجزاءات الشديدة تكون أكثر ردعاً

من غيرهاً خاصة إن كان الناس سواسية أمام القانون، كما أن المكلّف يستحق إيقاق تلك الجزاءات بحقه لكونه قد استغل الثقة التي أعطته المشرع والقضاء.

خامساً: الجزاءات المنصوص عليها في كلا القانونين متشابة إلى حد كبير، فكلاهما يشتركان في (الحبس، الغرامة، العزل، التعويض)، وما انفرد به القانون العراقي هو عقوبة (إسقاط الحضانة)، أما نظيره المصري فانفرد بـ (حرمان المكلّف من أجره كله أو بعضه)، وبجواز إعفاء المكلّف من الغرامة كلها أو جزء منها إذا نفذ الأمر الذي ترتّب عليه الحكم أو قدم أعذاراً تقبلها المحكمة، وبجواز منح القاصر الغرامة كلهاأو جزء منها. وعليه، نرجّح موقف المشرع المصري لكون ما انفرد به قد يدفع المكلّف إلى الالتزام بواجباته عند إجراء المحاسبة، كما يحقّق جانباً إنسانياً للمكلّف والقاصر معاً، وذلك حينما يتم إعفاء الأول من الغرامة أو جزء منها بتقديمه أعذاراً مقبولة، وللثاني حينما يحصل مباشرة على تعويض نتيجة للأضرار التي ألحقت به وذلك بتخصيص الغرامة كلها أو جزء منها لصالحه. أما ما انفرد به القانون العراقي من إسقاط حضانة المكلّف فلا نعتقد أن هناك ما يحول دون ذلك في القانون المصري لكون مصلحة المحضون هي مدار الحضانة.

خاتمة

بعد فضل الله ومنّته وتوفيقه، توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات أدناه بعد رحلة مع نصوص القانون وما كتبه الفقهاء والباحثين في بطون الكتب والبحوث:

الاستنتاجات:

1. في العراق، توجد جهاز رسمي خاص لشؤون القاصرين الاجتماعية والمالية والإشراف عليها، ومكلّف بمهمة الإشراف على أعمال الأولياء والأوصياء ومحاسبة المقصّرين منهم في أداء مهامهم. أما في مصر، فلا توجد مثل هذا الجهاز وتقوم بهذه المهمة محاكم الأحوال الشخصية.
2. أحكام المحاسبة النهائية الطبيعية والعرضية هي نفسها تقريباً في القانون المصري وقد تناول أغلبية أحكامهما في المادة (50) من قانون الولاية، أما القانون العراقي فقد تناول أحكام المحاسبة النهائية الطبيعية، وفيما يتعلق بالمحاسبة النهائية العرضية فرغم أهميتها لوقوعها بكثرة من الناحية العملية إلا أنه غفل عنها.
3. في القانون العراقي، المكلّف بإدارة أموال القاصر مشمول بجميع أحكام المحاسبة وبالجزاءات التي يمكن فرضها ضده ولياً (الأب) كان أو وصياً، أما في القانون المصري فإن المشمول بهذه الأحكام هو الوصي والجد دون الأب فالأخير ملزم فقط بإعادة الأموال ودون توقيع أي جزاء عليه.
4. في ظل كلا القانونين لا يخضع ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع لأحكام الولاية والوصاية ومنها أحكام المحاسبةإذا اشترط المتبرع ذلك. إضافة إلى ذلك، فإن القانون المصري لا يخضع أموال القاصر لهذه الأحكام أيضاً إن كانت قد آل للقاصر بطريق التبرع أو بشكل مستتر من أبيه ويقوم الأخير بإدارتها بنفسه.
5. المحاسبة الدورية عند كلا المشرعين سنوية، إلا أنه توجد اختلاف في ميعاد تقديم الحساب. ففي القانون العراقي يلزم بتقديم الحساب خلال الشهر الأول من كل عام، أما في القانون المصري فيلزم بتقديمه الشهر الأخير من كل

عام. وفي الوقت الذي أوجب القانون العراقي على مديرية رعاية القاصرين بتوجيه إنذار رسمي إلى المكلف إذا مضى الشهر الأول من العام ولم يقدّم الحساب السنوي، خلا القانون المصري من أي نص مماثل.

6. بموجب القانون العراقي القرارات التي تصدر من وحدة المحاسبة نتيجة للمحاسبة قابلة للاعتراض عليها أمام جهة أعلى منها، أما القانون المصري فلم يتناول هذه المسألة.
7. كلا القانونين العراقي والمصري ألزما الولي والوصي بإعادة أموال القاصر إليه بعد بلوغه سن الرشد، لكن ما اختلف عليهما في هذا الشأن هو أن أموال القاصر تسلّم إليه بشكل رسمي من خلال المحكمة بموجب القانون المصري، في حين ليس هناك ما يشير إلى تسليم أموال القاصر إليه من خلال مديرية رعاية القاصرين حسب القانون العراقي.
8. في القانون العراقي الولي الذي هو الأب وكذلك الوصي كليهما ملزمان بتقديم الحساب النهائي عند بلوغ القاصر سن الرشد دون أن يعيّن المشرع فترة محددة لتقديمه، أما في القانون المصري فإن الوصي وكذلك الجد الذي هو ولي القاصر بعد الأب ملزمان بتقديمه خلال ثلاثين يوماً من بلوغ القاصر سن الرشد، أما الأب فغير ملزم بذلك.
9. المشرع المصري لم يفرّق بين المحاسبة الدورية والنهائية عند فرض الجزاءات بحق المكلّف المخل بالتزاماته وتناولها في مواد معيّنة من قانون الولاية على المال بصورة موحدة. أما نظيره العراقي فتناول الجزاءات عند تناوله لأحكام المحاسبة الدورية وأفرد لها المادة (67) من قانون رعاية القاصرين، لكن حينما تناول أحكام المحاسبة النهائية لم يتطرق إليها وتركها للاجتهادات الفقهية والقضائية.
10. الجزاءات المنصوص عليها في المادة (67) من قانون رعاية القاصرين العراقي خاصة بحالة امتناع المكلّف عن تقديم الحساب، أما إذا امتنع عن إعادة أموال القاصر فلم يخصّص له المشرع أية مواد قانونية صريحة. أما القانون المصري، فقد خصّص لكل حالة من هاتين الحالتين مادة خاصة بها. إضافة إلى ذلك، فإن الجزاءات الجنائية التي يمكن فرضها بحق المكلّف المخل عند تحريك الشكوى ضده في القانون العراقي أشد صرامة من نظيراتها في القانون المصري.
11. كلا القانونين اشتركا في عدد من الجزاءات التي يمكن فرضها بحق المكلّف المخل كـ(الحبس، الغرامة، العزل، التعويض)، لكن في نفس الوقت انفرد كل واحد منهما في جزاءات معيّنة، فقد انفرد القانون العراقي بعقوبة (إسقاط الحضانة)، أما القانون المصري فانفرد بـ (حرمان المكلّف من أجره كله أو بعضه)، وبجواز إعفاء المكلّف من الغرامة كلها أو جزء منها إذا نفذ الأمر الذي ترتّب عليه الحكم أو قدم أعذاراً تقبلها المحكمة، وبجواز منح القاصر الغرامة كلهاأو جزء منها.

التوصيات:

أولاً: للمشرع العراقي:

1. ضرورة تناول أحكام المحاسبة النهائية (الطبيعية والعرضية) بشكل مفصّل في الفصل الخاص بمحاسبة الأولياء نظراً لوجود ثغرة تشريعية كبيرة في هذا النوع من المحاسبة.

2. ضرورة نقل جميع المواد التي تتعلق بالمحاسبة ومنها المادة (59) الى الفصل المذكور آنفاً.
3. إضافة مواد جزائية إلى قانون رعاية القاصرين بخصوص الجزاءات التي يمكن فرضها بحق المكلّف المخل بحيث يشمل جميع أنواع المحاسبة وحالتي الامتناع والتأخير ونقصد بذلك الامتناع أو التأخير في تقديم الحساب، والامتناع أو التأخير في إعادة الأموال.
4. ضرورة عدم شمول الأب إن كان ولياً بأحكام المحاسبة والجزاءات الجنائية سوى إعادة أموال القاصر إليه عند بلوغه سن الرشد أو سلب الولاية منه أو إيقافها.
5. النص صراحة بتسليم أموال القاصر إليه من خلال مديرية رعاية القاصرين ليكون التسليم رسمياً.

ثانياً: للمشرع المصري:

1. ضرورة إنشاء جهاز خاص لإدارة شؤون القاصرين المالية والاجتماعية ومحاسبة الأولياء والأوصياء المقصرين.
2. بيان موقفه بشكل واضح من شمول الأب لأحكام المحاسبة من عدمه.
3. إلغاء المادة (26) من قانون الولاية، وإعادة الاعتبار للجدّ ومعاملته معاملة الأب، لكون الجد هو الأب.
4. ضرورة توجيه إنذار إلى المكلّف المخل بإلتزامه أولاً ومن ثم فإن إيقاع الجزاء بحقه إن استمر في إخلاله.
5. تشديد الجزاءات الجنائية التي يمكن فرضها على المكلّف المخل.

المراجع

أولاً: الكتب.

1. أحمد محمد حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، جزء 11، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001.
2. محمد عبدالعزيز النمي، الولاية على المال، تحقيق: على عبدالله النمي، د.د.ط: رياض، ط 1، 2012م.

ثانياً: الرسائل الأكاديمية.

3. باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 2010م.
4. دعاء كريم خضير، أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الحقوق بجامعة النهرين، 2009م.
5. غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقائد الجزائرية، 2015م.
6. الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر، 2014م.

ثالثاً: الدوريات.

7. بلجراف سامية، الرقابة على ولاية المال بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 2، جوان 2019.

8. بن عزيزة حنان، إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 4، العدد 1، 2019.
9. بيبية بن حافظ، الولاية الأصلية على مال القاصر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جوان 2020.
10. عبد الله محمد ربابعة، أحكام انتهاء الوصاية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية العربية، مجلة دراسات–علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، العدد 2، 2009.
11. مجيد صالح إبراهيم الكرطاني، وأنور ماجد خالد العسافي، الاحتياط لأموال اليتامى في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد 6، العدد 22، 2015.

رابعاً: المواقع الألكترونية.

12. القاضي ساري عطيه سالم، سلطة الولي والوصي في التصرف بأموال القاصرين ومحاسبتهما،موقعشركة Farraj Lawyer، تاريخ الزيارة: 2019/26/11
www.farrajlawyer.com/printtopic.php?printtopicid=280
13. سالم روضان الموسوي، أحكام اليتيم في القانون العراقي دراسة مقارنة، موقع مبرة الشاكري للتكافل الاجتماعي، نشر بتاريخ 2009/5/13، تاريخ الزيارة 2020/7/26:
https://shakirycharity.org/index_A.php?id=149&news_id=3135
14. سالم روضان الموسوي، الوصي على القاصر ملزم بالحفاظ عليه وعلى أمواله بحكم القانون، موقع الحوار المتمدن، نشر بتاريخ 2019/1/1، تاريخ الزيارة 2020/7/26:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=623248&r=0
15. موقع شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة: 2020/4/10
https://www.eastlaws.com/data/generalsearch/0/%d8%a7%d9%8a%d8%ac%d8%a7%d8%b1%20%d8%b9%d9%82%d8%a7%d8%b1%20%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%b1
16. موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة 2020/7/26:
https://www.hjc.iq/qview.865/

خامساً: المتون القانونية.

17. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
18. قانون الولاية على المال رقم (119) لسنة 1952.
19. قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
20. قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
21. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
22. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

الهوامش:

[1] سوى الصغير المأذون أو المتزوج حيث أن لهما أهلية أداء كاملة في أحوال خاصة بيّنها التشريعات القانونية، ومن ضمنها القانونين العراقي والمصري.

[2] باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 2010م، ص 101.

[3] دعاء كريم خضير، أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الحقوق بجامعة النهرين، 2009م، ص 77.

[4] سالم روضان الموسوي، أحكام اليتيم في القانون العراقي دراسة مقارنة، موقع مبرة الشاكري للتكافل الاجتماعي، نشر بتاريخ 2009/5/13، تاريخ الزيارة 2020/7/26: https://shakirycharity.org/index_A.php?id=149&news_id=313

[5] بيبية بن حافظ، الولاية الأصلية على مال القاصر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جوان 2020، ص 259.

[6] بن عزيزة حنان، إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 4، العدد1، 2019، ص 224.

[7] عبد الله محمد ربابعة، أحكام انتهاء الوصاية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية العربية، مجلة دراسات–علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، العدد 2، 2009، ص 556، 558.

[8] بلجراف سامية، الرقابة على ولاية المال بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 2، جوان 2019، ص456-457.

[9] سالم روضان الموسوي، مرجع سابق (ألكتروني). ملاحظة: المرجع المذكور لم يذكر رقم قرار المحكمة ولهذا لم يتسنى لنا ذكره رغم البحث عنه.

[10] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 24-25.

[11] موقع شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة: 2020/4/10
https://www.eastlaws.com/data/generalsearch/0/%d8%a7%d9%8a%d8%ac%d8%a7%d8%b1%20%d8%b9%d9%82%d8%a7%d8%b1%20%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%b1

[12] للمزيد راجع: دعاء كريم خضير، مرجع سابق، ص 119.

[13] سالم روضان الموسوي، مرجع سابق (ألكتروني).

[14] لمعرفة المزيد حول ما كتبه الفقهاء والباحثين في القانون والشريعة حول شروط تسليم أموال القاصر إليه راجع: مجيد صالح إبراهيم الكرطاني، وأنور ماجد خالد العساني، الاحتياط لأموال اليتامى في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد 6، العدد 22، 2015، ص 335-337.محمد عبدالعزيز النمي، الولاية على المال، تحقيق: على عبدالله النمي، د.د.ط: رياض، ط 1، 2012م، ص 205- 216، 257-258، 263-264. الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر، 2014م، ص 56، 170. القاضي ساري عطيه سالم، سلطة الولي والوصي في التصرف بأموال القاصرين ومحاسبتهما، موقع شركة Farraj Lawyer، تاريخ الزيارة: 2019/26/11 www.farrajlawyer.com/printtopic.php?printtopicid=280

[15] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 170.

[16] أحمد محمد حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، جزء 11، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001، ص261.

[17] غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقائد الجزائرية، 2015م، ص 220.

[18] موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة 2020/7/26: https://www.hjc.iq/qview.865/. كما بإمكان القارئ الإطلاع على قرار آخر مفصّل مشابه لهذا القرار صادر من محكمة أحوال الشخصية في الرصافة بتاريخ 2018/9/23 والمصدّق بالقرار التمييزي المرقم (10694/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2018) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 2018/11/1 من خلال الرابط الآتي: سالم روضان الموسوي، الوصي على القاصر ملزم بالحفاظ عليه وعلى أمواله بحكم القانون، موقع الحوار المتمدن، نشر بتاريخ 2019/1/1، تاريخ الزيارة 2020/7/26:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=623248&r=0

[19] مادة 240: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالفالأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبهرسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمتثل أوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

[20] مادة 453: كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلّم له لأيغرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوءقصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلّم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسبالتعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلّمه إياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أوبالغرامة...وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكبالجريمة شخصاً معيّناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة أو كان وصياً أو قيماًعلى قاصر أو فاقد للأهلية.

[21] مادة 458: 1. يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغل هواه أوعدم خبرته وحصل منه إضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أومخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله. ويعتبر في حكم القاصر، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعدبلوغه الثامنة عشرة. 2. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمةولياً أو وصياً أو قيماً على المجنى عليه أو كان مكلفاً بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلكبمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص.

[22] للمزيد راجع: سالم روضان الموسوي، مرجع سابق (ألكتروني).

[23] المرجع نفسه. وراجع أيضاً: بن عزيزة حنان، مرجع سابق، ص 226.